

مر شلكنى رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٨

بتعيين مندوب فوق العادة ووزير مفوض للدولة المصرية

محمّد فاروق الأول ملك مصر

بمقتضى مرسوم على المادة ٤٩ من الدستور

رطل ابلد صبح الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر

سنة ١٩٣٥ بوضع نظام للوظائف السياسية

و بتعيين ما عرضه علينا وزير الخارجية

أمرنا بما هو آت :

١ - تعيين عبد الرحمن عزام بك ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض من لدنا لدى حضرة صاحب الجلالة ملك العراق ، مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا من لدنا لدى حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ، علاوة على وظيفته الأولى .

٢ - كلى وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

مدبرى ما بين في ١٠ رمضان سنة ١٣٥٧ (٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالتبابة)

محمد محمود

مر شلكنى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٨

بتعيين سكرتير أول بالمفوضية الملكية في فرنسا

محمّد فاروق الأول ملك مصر

بمقتضى مرسوم على المادة ٤٩ من الدستور

وكلى المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر

سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية

و بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية

أمرنا بما هو آت :

١ - تعيين محمد طاهر العمري أفندي ، الملاحق الزراعي بالمفوضية الملكية في إيطاليا ، سكرتيرا أول بالمفوضية الملكية في فرنسا ، بدلا من محمد مري أفندي الذي نقل الى وظيفة أخرى .

شادة ٢ - كلى وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

مدبرى ما بين في ١٠ رمضان سنة ١٣٥٧ (٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالتبابة)

محمد محمود

شوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

محمّد فاروق الأول ملك مصر

بمقتضى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١٤ "وزارة البحرية" الفرع ١ "ديوان العموم والجيش" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٤١٨,٠٠٠ ج.م (أربعمائة وثمانية عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المقرر لمشروعات الدفاع الوطنى .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - كلى وزيرى المالية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى ما بين في ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير البحرية والبحرية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

حسن هجرى محمد شامر محمد محمود

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

محمّد فاروق الأول ملك مصر

بمقتضى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب الثانى "مصرفات عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٦,٠٠٠ ج.م (ستة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لشراء الحامات اللازمة لمطبوعات المصالح المختلفة .
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من جملة وفورات الميزانية .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد شام

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السكك الحديدية والتلفونات "السكك الحديدية" باب ثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) من أصل تكاليف إنشاء خط حديدى بين التوفيقية والاسكندرية .

مادة ٢ - همنح مصلحة السكك الحديدية والتلفونات هذا المبلغ بصفة سلفة من الحكومة ويؤخذ من الاحتياطى العام .

مادة ٣ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٧٠,٠٠٠ ج.م (سبعون ألف جنيه) للنفقات التى يقتضيا تنفيذ قوانين الضرائب الجديدة .
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من جملة وفورات الميزانية .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد شام

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٧,٠٠٠ ج.م (سبعة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد شام